

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية للقيام بأعمال المراجعة اللازمة لاستصدار تراخيص البناء

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧ وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن
الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب
للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص
البناء،

وبعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

للمكاتب الهندسية المرخص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة
المهن الهندسية القيام بأعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة
لاستصدار تراخيص البناء.

المادة الثانية

أ- يلتزم المكتب الهندسي بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المعدة
والمقدمة من قبل مكتب هندسي آخر في نفس فئته أو أقل لاستصدار تراخيص البناء،
ويجب أن تشمل المراجعة التأكد من الآتي:

١- استيفاء التصاميم المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية لمتطلبات واشتراطات

تراخيص البناء.

- ٢ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات شئون الطيران المدني.
 - ٣ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني.
 - ٤ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات شئون الزراعة.
 - ٥ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات إدارة المناطق الصناعية.
 - ٦ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات المجلس الأعلى للبيئة.
 - ٧ - الالتزام بالمعايير والاشتراطات المذكورة في الموافقة المبدئية (إن وُجدت)
 - ٨ - الالتزام بمعايير السلامة في تصميم المداخل والمخارج.
 - ٩ - الالتزام بمعايير السلامة في القطع لزاوية الرؤية.
 - ١٠ - الالتزام بمنسوب الطريق المعتمد.
 - ١١ - احتساب الأحمال الكهربائية.
 - ١٢ - وجود محطات كهربائية فرعية ضمن المخطط في الحالات التي تتطلب ذلك حسب اشتراطات إدارة توزيع الكهرباء.
- ب - للمكتب الهندسي القائم بأعمال المراجعة الاستعانة بمكتب هندسي آخر لإتمام أعمال المراجعة في حالة عدم توفر جميع التخصصات الهندسية اللازمة لديه.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨م